الأمم المتحدة A/CONF.222/8

Distr.: General
27 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقَّت*

النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم

النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم

ورقة عمل من إعداد الأمانة

ملخَّص

تستكشف ورقةُ العمل هذه تصنيفاً نمطيًّا متعدِّد المستويات للأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة. وهي تحدِّد الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة المحتملة وراء ظهور الأشكال الجديدة للجريمة، باعتبارها تتمثَّل في عمليات العولمة؛ وقُرب أوضاع الفقر والنزاع وضعف سيادة القانون من الأسواق العالية القيمة؛ وسرعة ظهور أشكال جديدة من التكنولوجيا الحديثة. وتستكشف الورقة أيضاً التغيُّرات في بنية جماعات الجريمة المنظَّمة واللجوء إلى الفساد لتسهيل الجرائم، باعتبارها من ضمن أساليب العمل الرئيسية. وتقترح الورقة تدابير جديدة للتصدِّي للأشكال المستجدَّة للجريمة، بما في ذلك منهجيات مبتكرة لجمع البيانات، والتعاون الدولي، ومواءمة التشريعات الوطنية، كما تقترح نهوجاً تُتَّبع في منع الجريمة.

* A/CONF.222/1.

180215 V.15-00536 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الصفحة
أولاً- مقدِّمة	٣
ثانياً- تحديد خصائص الجرائم الجديدة والمستجدَّة	٤
ألف- الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة	٦
باء- أساليب العمل الجديدة	١٢
ثالثاً- تدابير التصدِّي الشاملة والمتوازنة	١٥
ألف- تحويل العوامل المحرِّكة للأشكال المستجدَّة للجريمة إلى تدابير جديدة للتصدِّي لها	١٦
باء- منهجيات مبتكرة لجمع البيانات	١٨
جيم- تعزيز التشريعات الوطنية والتعاون الدولي وقدرات إنفاذ القوانين	٢٠
دال- الوقاية	٢٤
رابعاً- الجيل التالي من الأشكال المستجدَّة للجريمة والبرنامج الإنمائي العالمي	٢٦
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	٢٨

أولاً- مقدِّمة

١- خلال السنوات الخمس الماضية، أصبحت الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة بارزة على نحو متزايد في الساحة الدولية ووسائط الإعلام العامة وأدبيات علم الجريمة. وقد وُجِّه الانتباه في قرارات الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ و٦٥/٢٣٢ و٦٦/١٨١ إلى خمس مسائل مستجدَّة في إطار السياسات العامة، وهي: القرصنة والجريمة السيبرانية والاستغلال الجنسي للأطفال والجرائم البيئية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية.

٢- إنَّ منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة، فضلاً عن توقُّع تطوُّر الجريمة، مهمة تنطوي على تحدِّيات. وقبل بضعة عقود خلت، لم يكن الاحتيال في بطاقات الائتمان يرد في مخيِّلة أحد. وفي السنوات الماضية، أدَّت وتيرة التقدُّم التكنولوجي وظهور أشكال مستجدَّة للجريمة وتزايد العولمة والنمو المتسارع للأسواق العالمية إلى تهيئة فرص ملائمة للأنشطة الإجرامية من خلال إيجاد أشكال جديدة للقيمة وإقامة روابط جديدة تصل بين الضحايا المحتملين والجناة، ومن خلال الحدِّ من مخاطر الانكشاف وذلك بالاستعانة بأشكال جديدة لإخفاء الهوية. ولم يقتصر استغلال هذه الفرص على التسبُّب بظهور أشكال جديدة للجريمة فحسب، بل أدَّى أيضاً إلى انبعاث جرائم كان يُظَنُّ عموماً أنَّها من تاريخ أقدم. وتُعَدُّ القرصنة في العصر الحديث مثالاً على أحد أشكال الجريمة التي عادت إلى الظهور.

٣- ولذلك فإنَّ تحديد الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة بوصفها فئة مستقلة في التصنيف النمطي للجرائم كثيراً ما يصبح ممكناً من خلال الرجوع إلى الجرائم ذات الصلة، مثل الجرائم السيبرانية والجرائم البيئية والقرصنة. ولكن، على الرغم من استبانة عدد من الأنواع المختلفة من الجرائم أيضاً، يظلُّ هناك تحدٍّ يتمثَّل في تعزيز الأدوات التحليلية من أجل تحسين عمليات تقييم ووصف هذه الفئة المستقلة من فئات تصنيف أنماط الجريمة من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأشكال الجديدة للجريمة. وفي هذا الصدد، قد لا يكفي التعويل على اتجاهات الجريمة أو التغييرات في مستويات الجريمة باعتبار ذلك العامل المحدِّد بخصوص إدراج شكل من الأشكال في الفئة المعنيَّة. وفي الواقع، ثمة أشكال جديدة كثيرة من الجرائم أخذت تتزايد بسرعة. بيد أنَّ هناك، في بعض المناطق، عدداً من الجرائم المستحكِمة منذ عهد بعيد، ومنها مثلاً القتل، شهدت أيضاً زيادات في السنوات الأخيرة (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة E/CN.15/2014/5). ويتطلَّب وصف الأنماط الجديدة من الجرائم، بدلاً من ذلك، دراسة خصائص من قبيل الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة، وأساليب العمل، وسمات الجناة والضحايا، ودرجة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة فيها ونسقها البنيوي.

٤- وبقدر ما يتسنى تحديد هذه الخصائص والقواسم المشتركة، يمكن أن يساعد التحليل المعزَّز للأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة على وضع سياسات عامة وتدابير تصدٍّ وقائية مستنيرة، وعلى تطوير تقنيات الكشف المبكر للتطوُّرات في الجرائم الجديدة. ومثلما أقرَّته الجمعية العامة في القرار ١٨٤/٦٧، يجب أن تكون تدابير التصدِّي هذه شاملة ومتوازنة على نحو حقيقي بغية منع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم.

٥- ولَّما كان الهدف من هذه الورقة هو المساهمة في تحقيق هذا المقصد، فإنَّها تضع تصنيفاً نمطيًّا متعدِّد المستويات للأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة بالاستناد إلى الأسباب والعوامل المحرِّكة المحتملة والأساليب المعتادة لعمل الجناة. وتحدِّد الورقة، من هذا المنطلق، النُّهُج الممكنة لمكافحة الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة، فضلاً عن تقديم ما يمكن من توصيات للدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو المكتب).

ثانياً- تحديد خصائص الجرائم الجديدة والمستجدَّة

٦- قبل ثلاثة عقود، وخلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع، أشارت الدول الأعضاء إلى ظهور أبعاد جديدة للجريمة. وحدَّدت الدول، على وجه الخصوص، الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة الاقتصادية والاتِّجار غير المشروع بالعقاقير المخدِّرة والإرهاب بوصفها من مصادر القلق الرئيسية نظراً لتقدُّم الأساليب التي تستخدمها ولما تحدثه من ضرر متزايد. وتابع المؤتمر مناقشة مسألة إمكانات التكنولوجيا الحديثة في إيجاد فرص لأنشطة إجرامية جديدة، ودعا إلى تنفيذ التدابير المناسبة لمنع عمليات إساءة استعمالها المحتملة، وخصوصاً النُّظُم الحاسوبية.[1]

٧- واليوم أصبحت الجريمة المنظمة والإرهاب والاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة الاقتصادية أنماطاً مستحكِمةً من الجريمة، على الرغم من أنه تم في الوقت المناسب تحديد عدد من الفرص المتاحة لأنشطة إجرامية جديدة منذ نحو ٣٠ عاماً. وكما كانت الحال في وقت انعقاد المؤتمر السابع، فإنَّ الحاجة إلى تحويل تحديد فرص الأنشطة الإجرامية الجديدة إلى منع فعَّال لاستغلالها لا تزال هي المهيمنة.

(1) انظر الفقرتين ٥٤ و٥٥ في الفصل الرابع من الوثيقة A/CONF.121/22/Rev.1.

٨- بيد أنَّ ثمَّة تحدِّيات عدَّة تواجه تحديد القواسم المشتركة بين الأشكال الجديدة من الجريمة. فأولاً، هناك مسألة المصطلحات. إذ إنَّ هناك عدداً من المصطلحات والفئات المتشابكة بشكل وثيق التي تُستخدَم من جانب الدول وهيئات الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية. وفي سياق الأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات "الأبعاد الجديدة للإجرام"[٢] و"المسائل السياساتية المستجدَّة" (انظر الفصل الرابع من الوثيقة A/66/303)، و"الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية".[٣] ويُبرِز كلٌّ مصطلح جوانب مختلفة من الطريقة التي يتطور بها الإجرام. وفي حين تركِّز هذه الورقة على مصطلح "الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة"، فإنها تعترف بالعناصر المستنبطة من الفئات الأخرى ذات الصلة. وربما تعد أيضاً الأشكال الجديدة للجريمة "معقَّدة"، وذلك مثلاً عندما تكون الأفعال الإجرامية مؤلَّفة من سلسلة مترابطة من الأحداث و/أو عندما تكون موزَّعة على فاعلين متعدِّدين.

٩- وثانياً، فإنَّ العديد من الأنواع الجديدة للجريمة هي نفسها مصطلحات جامعة تندرج تحتها مجموعة متنوِّعة من الجرائم المتميزة. فإنَّ مفهوم "الجريمة البيئية"، على سبيل المثال، يشمل الأفعال التي ظلت موجودة منذ عقود عديدة خلت، مثل صيد الأحياء البرية غير المشروع، وكذلك الجرائم التي لم تظهر إلاَّ في السنوات الأخيرة، من قبيل الجرائم ذات الصلة بالتجارة بالكربون وإدارة المياه.[٤] وعلى نحو مماثل، فإنَّ مصطلح "الجريمة السيبرانية" يشمل عموماً الجرائم التي تكون فيها النُّظُم أو البيانات الحاسوبية موضوع الجريمة، وأيضاً الجرائم التي تُستخدَم فيها النُّظُم أو البيانات الحاسوبية وسيلةً لارتكاب الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك معظم أشكال الجرائم ذات الصلة بالهوية.

١٠- وثالثاً، فإنَّ ظهور أشكال جديدة للجريمة لا يؤثر بالضرورة في جميع البلدان بالمعدل نفسه أو بقدر متساوٍ من الشدة، على النحو المبين في مختلف الأولويات المحددة في تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وقد يبدو أنَّ بعض أشكال الجريمة ليس لها سوى تأثير على الصعيد الوطني، ثم بعد ذلك يعترف بها تدريجيًّا بوصفها مهدِّداً عابراً للحدود الوطنية. على سبيل المثال، قد يبدو الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك التنقيب غير المشروع في المواقع الأثرية، مشكلةً محصورة في البلد المنشأ. لكن بما أنَّ هذه الجريمة تعرِّض للخطر معرفة

(2) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرة ١٦.

(3) انظر الفقرة ١٦ من القرار ١/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

(4) انظر، على سبيل المثال، الموقع الشبكي
.www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Environmental-crime

التراث الثقافي المشترك للبشرية، وتضعف الثقة بسوق القطع الفنية والآثار القديمة، وقد تتيح فرصاً لتقوية جماعات الجريمة المنظمة، فهذا يشير إلى أنَّ هذا النشاط الإجرامي مصدر قلق على الصعيد الدولي. ومن ثمَّ فإنَّ الاعتراف بالعناصر المتطورة العابرة للحدود الوطنية في الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة جانب حاسم الأهمية لتوسيع نطاق تدابير التصدِّي الوطنية لتشمل الصعيدين الإقليمي والدولي.

١١- وأخيراً، فإنَّ الأشكال الجديدة للجريمة قد لا تقتصر على ما تنطوي عليه من الأسباب الجذرية أو العوامل المحرِّكة أو أساليب العمل الإجرامية فحسب، بل إنَّها يمكن أن تُوجَّه أيضا إلى أنواع جديدة من الضحايا الذين قد يكون من الصعب تحديدهم. إذ يمكن للجريمة السيبرانية، مثل توزيع البرامجيات الحاسوبية الخبيثة، أن تضرَّ بعدد كبير جدًّا من الضحايا في وقت واحد. وإنَّ نُظُم العدالة الجنائية التي تستلزم إثبات وجود ضحية محددة في إجراءات الملاحقة القضائية قد تواجه تحدِّيات معينة في هذا المجال. وبالمثل، فإنَّ العديد من أشكال الجريمة البيئية يتطلب توسيع مفهوم الضحية، من خلال الاعتراف بالضرر المنتشر الذي يلحق بالموائل الأحيائية والموارد البيئية والمجتمعات المحلية.[٥]

ألف- الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة

١٢- على الرغم من أنَّه ليس جميع الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة ناجماً عن العوامل المحرِّكة الاجتماعية الاقتصادية نفسها، فإنَّه يمكن تحديد عدد من التطورات المشتركة التي يمكن أن تكون عوامل مساعدة على ارتكاب الجريمة، أو أسباباً جذرية لارتكابها، أو عوامل محرِّكة لها. وتشمل هذه التطورات العولمة؛ واقتراب الفقر والنزاع وضعف سيادة القانون من الأسواق العالية القيمة؛ وسرعة ظهور أشكال جديدة من التكنولوجيا الحديثة؛ والموصولية العالمية.

١٣- فمن خلال العولمة، يزداد اندماج الاقتصادات الوطنية في الاقتصاد الدولي عن طريق التجارة، والاستثمار، وتدفُّقات رأس المال، وحركة تنقُّل الناس، وتطوُّر التكنولوجيا وانتشارها. ويمكن أن تعرِّض سرعة وتيرة العولمة أنماط الحكم القائمة للاضطراب، وبالتالي تهيِّئ دوراً متسعاً للجهات الفاعلة من غير الدول في وسط تعاظم التفاعلات المعقدة المشتركة بين الدول.[٦]

(5) Glen Wright, “Conceptualising and combating transnational environmental crime”, *Trends in Organized Crime*, vol. 14, No. 4 (2011), pp. 332-346.

(6) Adil Najam and others, *Environment and Globalization: Five Propositions* (Winnipeg, Canada, International Institute for Sustainable Development, 2007).

١٤- ويوفِّر هذا الاندماج بين الاقتصادات وتوسُّع نطاقها سياقاً لتحول بعض المشكلات التي كان لها في السابق طابع محلي في الأكثر إلى ظواهر عالمية. فقد تنامت جرائم القرصنة، وتدبير المباريات الرياضية المحدَّدة النتائج مسبقاً، والمراهنات غير القانونية، على سبيل المثال، لتصبح جرائم عابرة للحدود الوطنية، حيث تطوَّرت مجالات مثل التجارة البحرية والرياضة إلى صناعات عابرة للحدود الوطنية تُتداوَل فيها مليارات الدولارات، وأصبحت تجذب استثمارات ضخمة وينخرط فيها تقريبا معظم اقتصادات العالم.

١٥- ومع أنَّ العولمة ساعدت بقدر متزايد على حرية حركة الأشخاص والبضائع والتدفُّقات المالية، فقد تقدَّمت في بعض الحالات في مسار تفوق سرعته المقدرة الفردية أو الجماعية للدول الأعضاء على التنظيم الرقابي لمسار هذه الحركات. فإنَّ الأسواق عبر الوطنية المتنامية للنباتات والحيوانات البرية والأعضاء البدنية والأدوية والممتلكات الثقافية، على سبيل المثال، قد تخضع للتنظيم الرقابي الوطني، ولكنْ قد تعوزها على الصعيد العالمي التعاريف المشتركة والمعايير التنظيمية الرقابية المشتركة، فضلا عن وجود التباين في قوانين التجريم.

١٦- وهذا الانفصال يتيح فرصة سانحة على نحو مخصوص للنشاط الإجرامي، إذْ يستفيد المجرمون من الملاذات الآمنة ومن الأنظمة الرقابية المتشرذمة من أجل استغلال الزيادات في قيمة السلع، التي تنشأ من التباينات في المراقبة الوطنية على العرض والتوريد.[٧] وعلى هذا النحو، تنمو الأسواق غير المشروعة أو الأسواق الرمادية جنبا إلى جنب مع الأسواق المشروعة. ويمكن أن تختلف هذه الأسواق عن الاتِّجار غير المشروع المقترن بأسواق مستقرة خاضعة للمراقبة، مثل تلك المتعلقة بالمخدِّرات، حيث أنه من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بين الاتِّجار المشروع والاتِّجار غير المشروع. وفي الأسواق الجديدة عبر الوطنية، قد تحدث الأنشطة الإجرامية في بلد المصدر، مثل أنشطة الصيد غير المشروع للأحياء البرية أو سرقة الممتلكات الثقافية، أو في أيِّ نقطة لاحقة في سلسلة الإمداد، مثل أنشطة التسريب والتهرب من الضرائب في التصدير، أو من خلال التغيير غير القانوني لبطاقات وسم السلع قبل بيعها.

١٧- وعند دخول (إعادة إدخال) السلع المتحصَّل عليها أو المسرَّبة بطريقة غير مشروعة إلى الأسواق المشروعة باللجوء إلى تزييف الوثائق أو من خلال الفساد مرة أخرى، يمكن أن يصبح تعقُّب الأنشطة الإجرامية بالغ الصعوبة. والأسواق المشروعة قد تخفي بفعالية الأصل غير المشروع للمنتجات المتَّجر بها. وغالبا ما تستخدِم الشبكاتُ الإجرامية العابرة للحدود

(7) *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (United Nations publication, Sales No. E.10.IV.6).

الوطنية المسؤولة عن الاتِّجار بالأحياء البرية وأخشاب الأشجار، وكذلك تهريب النفايات الإلكترونية والمواد المستنفِدة لطبقة الأوزون، على سبيل المثال، الدروبَ ذاتها التي يسلكها المستوردون على نحو مشروع، غير أنها تزوِّر الشهادات، أو تستغل الثغرات التنظيمية الرقابية، أو تحصل على وثائق سليمة عن طريق الرشوة.(٨)

١٨- ويمكن أن تزداد الفرص الإجرامية أكثر من ذلك من خلال تقليص الحواجز التجارية، وإنشاء مناطق التجارة الحرة وإبرام الاتفاقات، وارتفاع مستويات الطلب لدى المستهلكين. ويساهم ارتفاع الطلب على الأدوية الأساسية في مناطق مثل أفريقيا، على سبيل المثال، إلى جانب محدودية نظم الرعاية الصحية وآليات الرقابة الوطنية، في الأسواق الكبيرة العابرة للحدود الوطنية للأدوية المغشوشة (انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة CTOC/COP/2012/7). وخلصت دراسة أجريت مؤخرا إلى أنَّ ما نسبته ٣٥ في المائة من العقاقير المضادة للملاريا، التي خضعت للاختبار في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب شرق آسيا، تبيَّن من التحليل الكيميائي أنها عقاقير مغشوشة. ومن بين العقاقير التي تبيَّن من التحليل الكيميائي أنها مغشوشة، ٣٦ في المائة من تلك التي خضعت للاختبار في جنوب شرق آسيا، و٢٠ في المائة من تلك التي خضعت للاختبار في جنوب الصحراء الكبرى تبيَّن أنها عقاقير مغشوشة أيضاً.(٩)

١٩- وعلى نحو مماثل، فإنَّ الدافع المحرِّك للسوق غير المشروعة للأعضاء البشرية هو إلى حدٍّ كبير اختلالُ التوازن على الصعيد العالمي بين جانبي المعروض والمطلوب من الأعضاء. ويصبح هذا الاختلال أكثر حدَّةً بوجه خاص في حالة الكلى وذلك من جرَّاء تزايد الفرق بين معدَّلات أمراض الكلى في مرحلتها الأخيرة ومستويات تبرع المتوفين بكلاهم. وفيما يخص جانب العرض، كثيرا ما يعزى استئصال العضو الجسدي على نحو غير منظَّم رقابيًّا أو غير مشروع إلى الفقر بوصفه عاملاً اجتماعيًّا واقتصاديًّا محرِّكاً، ويساعد في ذلك نقص التنظيم الرقابي الوافي لخدمات الرعاية الصحية. وقد يُستَغَلُّ الضحايا من الفئات الضعيفة تحت ذرائع أو وعود زائفة من المتَّجرين ومن ثمَّ يتم إقناعهم ببيع أعضائهم أو إجبارهم على ذلك.(١٠)

٢٠- وحيثما تتطوَّر الأسواق غير المشروعة، سرعان ما تتشابك مع الاقتصادات المحلية والعابرة للحدود الوطنية. وفي حين أنَّ القرصنة البحرية قبالة القرن الأفريقي، على سبيل

(8) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، UNODC, *Transnational Organized Crime in East Asia and the Pacific: A Threat Assessment* (2013).

(9) Paul Newton and others, "Poor-quality antimalarial drugs in southeast Asia and sub-Saharan Africa", *Lancet Infectious Diseases*, vol. 12, No. 6 (June 2012), pp. 488-496.

(10) المرجع نفسه.

المثال، تناقصت بقدر كبير في العامين الماضيين، فإنَّ القراصنة الذين يستهدفون سفن النقل البحري الدولي ويعملون على امتداد عدَّة مئات من الكيلومترات قبالة الساحل قد طالبوا بما يتراوح بين ٣٣٩ مليون دولار و٤١٣ مليون دولار من الفدى في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتبيَّن أنَّ هذه العائدات من الأنشطة الإجرامية لا تتدفَّق إلى القراصنة وممولِّي القرصنة فحسب، بل إلى المجتمع المحلي أيضاً.(١١)

٢١- وعلى مدى فترة من الزمن، أخذت هجمات القراصنة تمثِّل مصدراً رئيسيًّا لدخل جديد، مع نشوء اقتصادات موازية غير مشروعة أدَّت إلى اعتماد المجتمعات المحلية الساحلية على الأموال المكتسبة من القرصنة (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة CTOC/COP/2012/7). والعامل المحرِّك الرئيسي في هذا الصدد هو وقوع المناطق المتضرِّرة من النزاعات وضعف الحكم الرشيد وقلة سُبل العيش المستدامة، على مقربة من ممرات النقل البحري الدولي العالية القيمة. وحالما تستقرُّ هذه التدفُّقات من العائدات الإجرامية الكبرى المتأتية من القرصنة، فإنها تؤدي أيضاً إلى تشجيع أشكال أخرى من الجريمة المنظمة، وإنشاء شبكات استخبارات إجرامية، وإفساد المسؤولين المحليين. وهناك أيضا أدلة تثبت أنَّ القرصنة البحرية أسهمت في زعزعة الاستقرار من خلال توفير الموارد للجماعات الضالعة في النزاع المسلح الداخلي (انظر الفقرة ٥٩ من الوثيقة S/2009/146). وفي حين نجح التدخل في القرن الأفريقي، في الوقت الحاضر، في القضاء بفعالية على نموذج أعمال القرصنة في تلك المنطقة، فقد شهد خليج غينيا في غرب أفريقيا في الآونة الأخيرة زيادة في عدد هجمات القرصنة والسطو المسلَّح.

٢٢- ومن السمات المميزة الأخرى لعمليات العولمة أنها لا تنفصم عن التكنولوجيا الحديثة. ومثلما تنمو الاقتصادات الوطنية ويرتبط بعضها بالآخر، كذلك الحال فيما يخص عملية تكامل المعارف ونشوء صلات غير قائمة على السوق، بما في ذلك تدفُّق المعلومات، والثقافة، والأيديولوجية، والتكنولوجيا. ولا تزال الموصولية العالمية بالإنترنت تسهل هذه العملية بسرعة مذهلة، إذ بلغ عدد مستعمِلي الإنترنت على الصعيد العالمي بنهاية عام ٢٠١٤ زهاء ٣ مليارات مستعمِل.(١٢) وقد جلبت تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت

(11) دراسة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب المخدِّرات والجريمة والإنتربول، "مسارات القراصنة: تتبُّع التدفُّقات المالية غير المشروعة من أنشطة القرصنة قبالة القرن الأفريقي"، World Bank, UNODC and INTERPOL, *Pirate Trails: Tracking the Illicit Financial Flows from Pirate Activities off the Horn of Africa* (Washington, D.C., World Bank, 2013).

(12) الاتحاد الدولي للاتصالات، International Telecommunication Union, "*The World in 2014: ICT Facts and Figures*" (2014).

الكثير من المنافع الاجتماعية الاقتصادية. بيد أنه، كما هو الحال تماما في وسائل التفاعل الإنساني الأخرى المتطورة، فإنَّ هذه التكنولوجيات يمكن أن تُستخدَم أيضا في النشاط الإجرامي، وقد أخذ يرتبط تطور الجريمة السيبرانية المعاصرة ارتباطا لا انفصام له بنمو الموصولية العالمية. ومع نمو الفضاء السيبراني، أصبح من الصعب تصوُّر وقوع جريمة حاسوبية، وربما أيِّ جريمة أخرى، لا ينطوي على الموصولية بواسطة بروتوكول الإنترنت (IP).

٢٣- ومن منظور علم الجريمة، يستند أحد أهم الافتراضات إلى أنَّ ظهور "الفضاء السيبراني" يوجِد ظواهر إجرامية جديدة تختلف اختلافاً بيِّناً عن الفرص المباشرة لارتكاب الجرائم التي يتيحها الحاسوب. فمن الممكن، على سبيل المثال، أن يرتكب أشخاص جرائم في الفضاء السيبراني ما كان لهم أن يرتكبوها في الحيِّز المادي بحكم وضعهم ومكانتهم. وربما توفر أيضاً إمكانية اتخاذ هويات غير ثابتة، وإخفاء الهوية، وغياب الرادع حوافز على السلوك الإجرامي في الفضاء السيبراني.[١٣]

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، قد تتيح التكنولوجيات الجديدة فرصا مستجدَّة للجريمة من خلال إيجاد روابط جديدة بين الضحايا والجناة. وتفترض نظرية النشاط الإجرامي الاعتيادي في علم الإجرام أنَّ مخاطر احتمال حدوث جريمة يزداد عندما تجتمع عدَّة عناصر: مجرم لديه دافع لارتكاب الجريمة، وضحية هي هدف ملائم، وغياب الرقيب المقتدر.[١٤] وفي حالة الجرائم السيبرانية، يمكن للجناة أن يصلوا إلى أعداد كبيرة من الأهداف من خلال الاستعمال المتزايد للخدمات الإلكترونية المباشرة من قبيل الخدمات المصرفية، والتسوُّق، وشبكات التواصل الاجتماعي، والتشارك في الملفات، مما يجعل المستعملين عرضةً لهجمات "التصيُّد الإلكتروني الاحتيالي" أو الاحتيال. ولكن هذه التدابير الرقابية التي توجد بالفعل، مثل البرمجيات الحاسوبية الأمنية ووجود مخاطر ضئيلة نسبيًّا للوقوع عرضةً لإجراءات إنفاذ القانون، يمكن أن تكون غير كافية لردع الجناة المدفوعين بإغراء تحقيق أرباح كبيرة.

٢٥- وكما أنَّ الموصولية العالمية تقدِّم العامل المحرِّك في تعزيز روابط التشارك الإجرامي وتعلِّم الأقران بعضهم من بعض بين الأفراد الذين ربما لم يكن ليتصل بعضهم بالآخر من دون

(13) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مشروع دراسة أعدها المكتب لكي ينظر فيها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الفصل أوَّلاً-٣. UNODC, *Comprehensive Study on Cybercrime: Draft — 2013*, prepared by UNODC for the consideration of the Expert Group to Conduct a Comprehensive Study on Cybercrime, chap. 1.3.

(14) Travis Pratt and others, "Routine online activity and Internet fraud targeting: extending the generality of routine activity theory", *Journal of Research in Crime and Delinquency*, vol. 47, No. 3 (2010).

ذلك، فإنَّ "شبكات التواصل الاجتماعي" الإجرامية على الخط الحاسوبي المباشر يمكن أن تيسِّر أشكالا من "التواصل" والموصولية بين الجماعات الإجرامية. فعلى سبيل المثال، تيسِّر المنتديات الإلكترونية المسماة "قرصنة بطاقات الائتمان" أو "قراصنة بطاقات الائتمان" تبادل بيانات بطاقات الائتمان المسروقة. كذلك فإنَّ مواقع الأسواق الإلكترونية المباشرة غير المشروعة وما يرتبط بها من منتديات النقاش الإلكترونية المباشرة لا تقتصر على توفير منابر لبيع السلع غير المشروعة فحسب، بل توفر أيضا منابر لتبادل المعلومات بشأن الحفاظ على إغفال هوية وتجنُّب لفت انتباه أجهزة إنفاذ القوانين.

٢٦- أمَّا فيما يخص مجال الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، فإنَّ شبكة الإنترنت تتيح الآن سُبلاً لم يسبق لها مثيل للجناة لإثبات وضعهم الاجتماعي. وفي حين أنَّ الجناة الذين كانوا يناقشون علناً مسألة الاعتداء الجنسي على الأطفال في مرحلة ما قبل العصر الرقمي، كان من شأنهم على الأرجح أن يُنبَذوا من التيار السائد في المجتمعات المحلية، فإنَّه توجد الآن أوساط إلكترونية تهدف إلى تطبيع هذه الأفعال الإجرامية وتكوين انطباع زائف بأنها مقبولة اجتماعيًّا. ويمكن لهذا التعزيز للوضع الاجتماعي أن يكون قويًّا بوجه خاص وذلك بالنظر إلى طابعه الفوري والتفاعلي (انظر الوثيقة E/CN.15/2014/CRP.1).

٢٧- ومن ثَمَّ، فإنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنطوي على إمكانات محرِّكة لأشكال جديدة ومستجدَّة من الجريمة بسُبل متعدِّدة. فمن ناحية، تطرح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مواضيع جديدة للفعل الجرمي (أيْ المستهدَف بالجريمة سواء أكان الشخص أو الشيء أو القيمة)، مثل البيانات أو النُّظُم الحاسوبية. ومن ناحية أخرى، فإنها جلبت معها تغييرات جوهرية في طبيعة الجرائم الحالية ومستواها وأساليب العمل المتَّبعة فيها.

٢٨- وأضحى غشُّ المستهلكين المالي، على سبيل المثال، أمراً شائعاً وعابراً للحدود الوطنية بسبب استخدام بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية للمدفوعات الإلكترونية. وأفضى التحريض على العنف والإرهاب على الصعيد العالمي من خلال الإنترنت، بما في ذلك من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، إلى توسيع مدى وصول وتأثير الجماعات الإرهابية التي كانت تعمل في نطاق محلي من قبل. وتُتيح المستويات العالية من القدرة على إخفاء الهوية التي تتيحها "الشبكة المخفية" ("داركنت" (Darknet)) بما في ذلك خدمة "تور" (The Onion Router) القدرة على تحويل عملية بيع وشراء المخدِّرات غير المشروعة وغيرها من المنتجات عن طريق الربط بين المشترين والبائعين عبر الحدود الوطنية من خلال موقع للتسوُّق على الإنترنت، مع الدفع بعملات افتراضية مجهولة الهوية وشحن المشتريات بالبريد.

٢٩- ومن هذا المنظور، تؤدي تكنولوجيات المعلومات الجديدة إلى "عولمة محلية الطابع" للجريمة وإلى تأثير في إغفال الهوية، حيث تؤدي الروابط المتأصِّلة بين العمليات العالمية والمحلية إلى استحداث أنواع جديدة من الإيذاء في موضع محلي معيَّن. ومن منظور إنفاذ القانون، لا تؤثِّر الموصولية العالمية على الممارسات الإجرامية المحلية فحسب، وإنما تغيِّر أيضاً العلاقة بين العالمي والمحلي.(١٥) ويمكن لتقنيات إخفاء الهوية، مثل برنامج التخفِّي "تور"، أن تزيد من التشجيع على ضلوع الجناة الذين ربَّما لم يسبق لهم أن كانوا ضالعين في نشاط إجرامي، فضلا عن طرح تحديات كبيرة أمام المكلفين بإنفاذ القانون فيما يخص تحديد هوية الجناة.

باء- أساليب العمل الجديدة

٣٠- بالإضافة إلى تحديد الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة وراء الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة عبر الوطنية، يمكن تحديد خصائص هذه الجرائم أيضا من خلال أساليب عملها الجديدة والمميزة. وتشمل هذه الأساليب التغييرات في بنية جماعات الجريمة المنظمة وزيادة الترابط بين العمليات الإجرامية، فضلاً عن استخدام الفساد في تيسير الجرائم.

٣١- وبرزت اليوم طائفة من جماعات الجريمة المنظمة أكثر اتساعا من ذي قبل، على التوازي جزئيًّا مع الأشكال الجديدة من الجريمة عبر الوطنية. فعلى سبيل المثال أكَّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة، نشرت في عام ٢٠١٢، على عدد من الترتيبات الممكنة للجماعات الإجرامية، بما فيها وجود جماعات إجرامية في شكل عصابات، وجماعات مختلطة، والمشاركة في منشآت أعمال إجرامية لها أعضاء أفراد وليسوا جماعات، والصلات بين الجماعات الإجرامية أو الجماعات الإرهابية أو شبه العسكرية، فضلا عن الشبكات القائمة على خلايا والشبكات المعقدة.(١٦) وقد تظهر أيضاً السيولة المتزايدة في البنى التنظيمية الإجرامية من خلال تطورات تجري في بعض المناطق، مثل الاستعاضة عن التنافس العنيف بين العصابات الإجرامية بترتيبات بين العصابات من نوع المقاولات تستند إلى الروابط غير الرسمية بين الأشخاص والمصالح الاقتصادية المشتركة.(١٧)

(15) David Wall, *Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age* (2007).

(16) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة، UNODC, *Digest of Organized Crime Cases: A Compilation of Cases with Commentaries and Lessons Learned* (New York, United Nations, 2012).

(17) Kay Kei-ho Pih and others, “Gangs as contractors: the social organization of American Taiwanese youth gangs in southern California”, *Trends in Organized Crime*, vol. 13, No. 2-3 (September 2010).

٣٢- وتصلُح شبكة الإنترنت، على وجه الخصوص، للتنسيق على نطاق أوسع بين الأفراد في منطقة جغرافية مترامية الأطراف، بما تتيحه من إمكانيات "لأسراب" الرابطات الإجرامية القصيرة الأجل. وقد حُدِّدت خصائص الأسواق السوداء لبيانات البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان في الجريمة السيبرانية بأنها شبكات تواصل اجتماعي تتألف من أفراد ضالعين في أنشطة إجرامية منظمة، وليست منشآت مؤلفة من جماعة إجرامية وحيدة.(١٨) وتؤدي هذه الجماعات والأفراد في هذه الأسواق أدواراً مختلفة، وكثيراً ما تكون متعددة، ففيهم المبرمجون والموزعون والخبراء التقنيون والمتسلِّلون الحاسوبيون والمحتالون ومستضيفو خدمة الإنترنت والصرَّافون ونَقَلة الأموال والزعماء.

٣٣- وقد يكون تخصص الأفراد الرئيسيين داخل الشبكات أو الأسواق الإجرامية إحدى السمات المميزة للأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة. وبينما يوجد، على سبيل المثال، العديد من الأشكال الأساسية من جرائم الأحياء البرية والغابات، فإنَّ الصيد غير القانوني، أو اقتناص الأنواع المهددة بالانقراض، قد يتطلب تخطيطاً تفصيليًّا، فضلا عن سُبل الحصول على المعدات المتخصصة من أجل تجهيزها والحفاظ عليها، بما في ذلك الأقفاص المتخصصة، والأغذية المناسبة، والأدوية المهدِّئة. وقد يؤدي أعضاء عصابات الصيد غير المشروع أدواراً محددة، كأن يكونوا رماة مهَرة أو طهاة أو سائقين أو دبَّاغين. وعندما تباع المنتجات المسروقة بصورة غير قانونية على أنها منتجات مشروعة أو عندما تُمرَّر على أنها منتجات مختلفة، فيتعين حينذاك على المجرمين تزييف البنود من قبيل بطاقات الوسم، أو العُلب أو الأوعية، التي تتطابق مع تلك التي يستخدمها التجار الشرعيون.(١٩) وحتى يتسنى الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، من الضروري أن تكون هناك شبكات منظمة البنية تختلف من حيث درجة تعقيدها، تضم أفرادا من النهَّابين واللصوص والمهرِّبين ووسطاء آخرين، وأفراداً جامعين. في هذا السياق الواسع، قد تختلف الأدوار التي يؤديها كل عضو من أعضاء الشبكة، وقد يتأثر تصميم الجماعات الإجرامية المنظمة ونطاقها الجغرافي تأثُّراً كبيراً بالفرص التي يتيحها البيع عبر الإنترنت.(٢٠)

(18) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، UNODC, Comprehensive Study on Cybercrime, chap. 2.3.

(19) John Sellar, “International illicit trafficking in wildlife”, *The Police Chief* (June 2007).

(20) انظر: Peter Campbell, “The illicit antiquities trade as a transnational criminal network: characterizing and anticipating trafficking of cultural heritage”, International Journal of Cultural Property, vol. 20 (2013).

٣٤- وقد تستأجر الجماعات الإجرامية الضالعة في الأشكال الجديدة من الجريمة خبراء للاضطلاع بالمهام غير المشمولة بالمعارف والمهارات المتوفرة لديها، بدلا من التعويل على شبكات قائمة منذ أمد طويل. وعلى هذا النحو، تؤدي الصناعةُ الإجرامية الاحترافية المتواصلة التطور القائمة على الخدمات دور المحرِّك لابتكار الأدوات والأساليب التي يستخدمها المجرمون. وقد بدأت جماعات الجريمة المنظمة التقليدية، بما في ذلك تلك الجماعات التي لها بنية تنظيمية تحاكي أسلوب المافيا، على سبيل المثال، في استخدام أسواق الجريمة السيبرانية ذات الطبيعة الخدمية في ارتكاب جرائم أكثر تعقيداً من حيث الحنكة، والسعي إلى شراء المهارات التقنية التي تحتاج إليها. وهذا الاتجاه نحو اعتماد سمات الجريمة السيبرانية بنموذجها التنظيمي ذي البنية الأبسط، المائل أكثر نحو عدم الثبات، ونحو اتخاذ نمط المعاملات، قد يبيِّن الكيفية التي سوف تُنظَّم بها جميع الجرائم الخطيرة في المستقبل.(٢١)

٣٥- وفي الواقع، فإنَّ ازدياد قدرة هذه الجماعات على تنظيم الموارد الإجرامية وجمعها، فضلا عن استخدام المهارات المتخصصة في غضون مهلة قصيرة، يتسبب في نشوء علاقات مترابطة بين الأشكال الراسخة من الجريمة والأشكال المستجدَّة منها. وفيما يتعلق بالاتِّجار بالمخدِّرات عبر الحدود الوطنية، على سبيل المثال، تشير الأدلة الإثباتية إلى أنَّ إحدى الجماعات الإجرامية قد استأجرت متسلِّلين حاسوبيين متخصصين لمدة سنتين، بدءاً من منتصف عام ٢٠١١، لدعم الاتِّجار بالمخدِّرات غير المشروعة عن طريق ميناء أوروبي. ومكَّن المتسلِّلون الحاسوبيون الجماعة الإجرامية المنظمة من خلال اختراق النُّظُم الحاسوبية للميناء عن طريق إرسال برمجيات حاسوبية خبيثة في رسائل إلكترونية موجَّهة إلى موظفي الميناء، من الوصول إلى المعلومات عن موقع الحاويات في الميناء والحالة الأمنية لها، وكذلك من إخفاء أنشطتها غير المشروعة.(٢٢)

٣٦- وفي حين أنَّ دور التكنولوجيا الحديثة في النشاط الإجرامي آخذ في الازدياد بلا شك، فإنَّ استخدام الطرائق الراسخة، مثل الرشوة والفساد، لا يزال مع ذلك يمثِّل السمة المميزة لأساليب العمل المتَّبعة في الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة. وفي كثير من الأحيان يسهِّل فسادُ المسؤولين المحليين، بصفة خاصة، الاتِّجارَ وحركة التنقل على نحو غير المشروع عبر الحدود (انظر الوثيقة S/2012/777). وفيما يخص نقل النفايات السامة أو الإلكترونية غير المشروع عبر

(21) اليوروبول، Europol, *The Internet Organised Crime Threat Assessment 2014*, 11.

(22) Tom Bateman, “Police warning after drug traffickers’ cyberattack”, 16 October 2013. Available from www.bbc.com/news/world-europe-24539417.

الحدود، على سبيل المثال، قد يحدثُ الفسادُ خلال إصدار إخطارات الشحن أو وثائق النقل، عندما توافق الدولة المستوردة على الشحنة، أو في أيِّ عدد من نقاط الرقابة الحدودية.[٢٣]

٣٧- كما أنَّ الاتِّجار بالأعضاء البشرية يعتمد، في العديد من الحالات، على وجود صلة كامنة بين الجماعات الإجرامية والمهنيين الطبيين الذين هم على استعداد لزرع الأعضاء أو تزوير السجلات الطبية في مقابل مدفوعات غير قانونية. وليس هناك من طريقة عمل واحدة يحتمل أن تكون هي المهيمنة في هذه الحالة؛ بل إنَّ من الممكن استخدام أشكال مختلفة من الفساد في جميع مراحل عملية التبرع بالأعضاء وزرعها، وطرائق مختلفة فيما يتعلق بتبرع الأحياء وتبرع المتوفين. ويمكن للفساد أن ييسر الضلوع الإجرامي، على سبيل المثال، في عملية تدبُّر الحصول على العضو البشري وتخصيصه، أو في استئصال أعضاء بطريقة غير قانونية أو غير خاضعة لتنظيم رقابي، أو في نقل متلقي العضو البشري عبر الحدود، بل نقل حتى الأعضاء نفسها لأغراض زرعها.

٣٨- وفي حالات أخرى، يمكن للفساد أن ييسِّر أشكالا جديدة من الجريمة أو أن يتيسَّر بواسطتها. وفي حالة الجرائم ذات الصلة بالهوية، على سبيل المثال، يمكن للفساد أن يتيح سرقة الهوية من خلال رشو أو ارتشاء الموظفين الرسميين لغرض الحصول على وثائق هوية حقيقية تخص شخصا آخر، أو تحوير المعلومات من أجل تهيئة هوية مزيفة أو إثبات صحتها. ومن الناحية الأخرى، يمكن أن تُستخدم الجرائم ذات الصلة بالهوية أيضا كوسيلة لتجنب الانكشاف في أثناء جرائم الفساد. كما يمكن استخدام هويات مزيَّفة، على سبيل المثال، للتحايل على التحقيقات في جرائم من قبيل الاختلاس أو غسل العائدات المتأتية من الجرائم الجديدة والمستجدَّة.

ثالثاً- تدابير التصدِّي الشاملة والمتوازنة

٣٩- أقرَّت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧، في إطار الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثالث عشر، بوجوب أن تكون تدابير التصدِّي شاملةً ومتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم.

٤٠- ويشير العنصر "الشاملة" الوارد في العبارة إلى أنَّ النهج والاستراتيجيات المتعلقة بالأشكال الجديدة للجريمة ينبغي أن تهدف إلى التصدِّي لجميع الجرائم الجديدة، وكذلك أن

(23) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الفساد والبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، UNODC, *Corruption, Environment and the United Nations Convention against Corruption* (2012).

تأخذ في الاعتبار الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة وأساليب العمل، التي نوقشت أعلاه. فإنَّ النهج الشامل إذ يسعى إلى أبعد من مجرد مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية قد يشتمل أيضاً على إدماج تدابير التصدِّي في السياق الأوسع الذي يشمل سيادة القانون، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة، والنمو الاقتصادي.

٤١- وفي السياق نفسه، يتطلب عنصر "التوازن" أن تُطبَّق تدابير منع الجريمة وتدابير التحقيق والتدابير العقابية بالتوافق مع الجهود والموارد المقابلة لها. وقد يفهم أيضاً النهج المتوازن على أنَّه يشمل مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة في التصدِّي للجريمة، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والضحايا، بحسب ما يكون مناسباً.

٤٢- ولا تنطبق هذه المتطلبات على تدابير التصدِّي على الصعيد الوطني فحسب، بل تنطبق أيضاً على تدابير التصدِّي وأنشطة بناء القدرات على الصعيد الدولي. وعلى سبيل المثال، يهدف البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، إلى التصدِّي للعرض والطلب غير المشروعين فيما يخص أنواع الحيوانات والنباتات البرية، وذلك من خلال اتِّباع نهج شامل، يشمل إنفاذ القانون وبناء قدرات النيابة العامة والجهاز القضائي، واستعراض الأطر التشريعية وتعزيزها، وإذكاء الوعي، وتوفير سبل العيش المستدامة. ويعمل البرنامج أيضا على تعزيز تدابير التصدِّي من خلال تحديد أوصاف حاويات النقل المستخدمة في الاتِّجار غير المشروع بالأحياء البرية وأخشاب الأشجار، فضلا عن العمل على مكافحة غسل الأموال واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الاتِّجار بالأحياء البرية والأخشاب. وعلى هذا النحو يركِّز البرنامج على اتِّباع نهج موجَّه نحو التأثير على الأمد الطويل، وعلى التدخُّلات المستندة إلى الأدلة العلمية.

ألف- تحويل العوامل المحرِّكة للأشكال المستجدَّة للجريمة إلى تدابير جديدة للتصدِّي لها

٤٣- إنَّ أحد المنطلقات في وضع تدابير شاملة ومتوازنة هو النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تكون الأسبابُ الجذرية والعوامل المحرِّكة ذاتها الكامنة وراء الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة هي نفسها فرصاً متاحة لمنع هذه الجرائم ومكافحتها.

٤٤- ومع أنَّ العولمة، على سبيل المثال، حُدِّدت باعتبارها أحد العوامل الميسِّرة لنشوء الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة، فهي تتيح في الوقت نفسه فرصا عديدة من أجل تعزيز التدابير التي تُتَّخذ عبر الحدود الوطنية في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. ويمكن أن تيسِّر

وسائط النقل والاتصالات المتسارعة، على سبيل المثال، إقامة الشبكات الرسمية وغير الرسمية للتعاون الدولي فيما بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدَّعين العامين والسلطات المركزية. وتوفِّر شبكات التعاون الجديدة، مثل شبكة أمريكا الوسطى للمدَّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدَّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة منابر رئيسية لتبادل المعلومات عن التطورات في الجرائم الجديدة وتقديم التدريب بشأن منع الجريمة وتدابير التصدِّي لها.[٢٤]

٤٥- وعلى نحو مماثل، في حين يمكن أن يؤدي ظهور أسواق جديدة وزيادة الربط بين الأسواق إلى تجزُّؤ النُّظُم الرقابية والاقتصادات غير المشروعة، فإنَّ تعزيز فهم العملية يمكن في الوقت نفسه أن يولد فرصا محددة للتدخل. وعلى سبيل المثال، فإنَّ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى،[٢٥] تعترف بأهمية مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال تدابير ذات صلة بالسوق، مثل استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الحالية؛ أو استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛ أو إنشاء أو تطوير قوائم جرد مخزون بالممتلكات الثقافية أو قواعد بيانات خاصة بها؛ أو التشجيع على إبلاغ المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص عن الاتِّجار المشتبه فيه بالممتلكات الثقافية. كما تهدف مبادرات مثل المبادرة المشتركة بين المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة والبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات والجريمة التابع للمنظمة العالمية للجمارك، إلى التقليل إلى أدنى حد من استغلال حاويات الشحن البحري لأغراض الاتِّجار غير المشروع، وذلك من خلال عملية لتحليل المخاطر وتحديد سمات الحاويات تهدف إلى مكافحة الاتِّجار غير المشروع في بيئة تتَّسم بضخامة حجم بضائع الشحن الموجودة فيها وضخامة خرْجها.

٤٦- وعلى النحو نفسه، تتيح منجزات التقدُّم في التكنولوجيا التي توفر أدوات إجرامية أيضا مسارات جديدة للمحققين. والذخيرة الضخمة من المعلومات المتاحة للعموم ومن مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ومنتديات الدردشة، والمخزَّنة في أجهزة إلكترونية، كالهواتف الذكية التي يمكن ضبطها أثناء القيام بعمليات إنفاذ القانون، يمكن أن تتمخَّض عن مورد جديد، وكذلك تتيح منطلقاً بالغ الأهمية في كثير من الأحيان، للتحقيقات الجنائية.

(24) انظر الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/international-cooperation-networks.html.

(25) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

وفي حين أنَّ الجناة قد يستخدمون تقنيات مثل التشفير وبرنامج إخفاء الهوية (ToR)، أو العملات الافتراضية المجهولة الهوية في المعاملات غير المشروعة، فإنَّ هذه التكنولوجيات لا تكون فعَّالةً إلاَّ بقدر فعالية "العامل البشري" الكامن خلفها. ويتوقف نجاح العديد من تحريات موظفي إنفاذ القانون في نهاية المطاف على حلقات وصل يتركها الجناة بغير قصد بين المعلومات "المجهولة الهوية" المقترنة بالفعل الإجرامي والمعلومات التعريفية للهوية، مثل عناوين بروتوكول الإنترنت أو عنوان البريد الإلكتروني. وقد تستفيد أجهزة إنفاذ القانون أيضا من التكنولوجيات الحديثة لتبادل المعلومات الآمن،[٢٦] أو من التقنيات المتقدمة لاعتراض البيانات، أو تقنيات المراقبة بإذن من المحكمة، أو من خلال استخدام نظم الطائرات الموجَّهة عن بعد في عمليات من قبيل مكافحة الصيد غير المشروع.[٢٧]

باء- منهجيات مبتكرة لجمع البيانات

٤٧- تستند فعالية تدابير مكافحة أيِّ نوع من أنواع الجريمة، إلى حدٍّ كبير، إلى قاعدة الأدلة الإثباتية المتوفرة. ولا يختلف ذلك عندما يتعلق الأمر بالأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة. غير أنَّ الطبيعة المعقدة للجرائم الجديدة إلى جانب تعدد أساليب عملها، يجعل من تطبيق مصادر البيانات التقليدية، مثل إحصاءات الجريمة لدى الشرطة، مهمَّةً صعبة للغاية بما تنطوي عليه من تحديات. ولا يصل في كثير من الأحيان إلى علم الشرطة العديد من الأشكال الجديدة للجريمة، ما يسفر عن وجود رقم مستتر من الجرائم المجهولة، ويجعل من الصعب على الشرطة أن تربط في إحصاءاتها بين الأفعال التي تصل إلى علمها وظاهرة الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة.[٢٨]

٤٨- وقد تشمل النهوج التي تُتَّبع في تدارك هذه الفجوة استخدام مجموعة مؤتلفة من مصادر البيانات، بما في ذلك إحصاءات الشرطة؛ والبيانات غير المباشرة مثل البيانات عن ضبطيات السلع غير المشروعة؛ والدراسات الاستقصائية عن المبلِّغين الرئيسيين ومستعمِلي

(26) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Data-exchange/I-24-7.

(27) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي
www.publications.parliament.uk/pa/ld201314/ldhansrd/text/140325w0001.htm.

(28) Steven Malby, “Data collection on (new) forms and manifestations of crime”, in *New Types of Crime: Proceedings of the International Seminar held in connection with HEUNI’s thirtieth anniversary: Helsinki 20 October 2011*, Publication Series, No. 74, Matti Joutsen, ed. (Helsinki, European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations (HEUNI), 2012).

الأسواق؛ والمصادر الجديدة للمعلومات؛ مثل نظم المعلومات الجغرافية ومنتجات أمن الحواسيب.[٢٩] وقد استفادت، على سبيل المثال، دراسات تقييم أخطار الجريمة عبر الوطنية أجراها سابقاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من جملة من البيانات لتحديد تدفُّقات السوق غير المشروعة وتعريفها من حيث الدروب (المصدر والمقصد والناقل)، والأبعاد (حجم السوق وقيمته سنويًّا)، والجناة (الجماعات الضالعة) والأخطار المهدِّدة (الاتجاهات والآثار).[٣٠] واعتمدت دراسات أخرى أجراها مكتب المخدِّرات والجريمة نُهُجا قائمة على السوق بالاستناد إلى إحصاءات المضبوطات والاستهلاك، ونماذج بالاستناد إلى تقديرات لحجم السوق والأرباح ونسبة الأرباح التي يجري غسلها، بالإضافة إلى بيانات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية والصحة العامة.[٣١]

٤٩- وقد يحدُث أنْ تمثِّل في المستقبل مفاهيم مثل "البيانات الضخمة" و"استنفاد المعلومات" مصادر معلومات بالغة الأهمية لتحديد خصائص طبيعة الأشكال الجديدة للجريمة ونطاقها. ويعتمد هذان المفهومان على فكرة رصد أنماط المعلومات التي تتولَّد بصورة روتينية، لكنها قد تتغير استجابة لبعض من أحداث الجريمة. وفي مجال القرصنة البحرية، على سبيل المثال، قد يكون انحراف سفينة عن مسارها المتوقع، بحسب قياسها بواسطة نظم المعلومات الجغرافية، أحد المؤشرات المبكرة إلى شروع في اختطاف أو سطو. وفيما يتعلق بجرائم الأحياء البرية والغابات، قد تُبرِز التغيراتُ في مواقع التغذية الجغرافية الاعتيادية أو هجرة الأنواع المهددة بالانقراض أخطاراً مهدِّدة بوقوع عمليات غير مشروعة للصيد ونصب الأفخاخ. وفي مجال جرائم الفضاء السيبراني، يمكن أن تتيح البيانات الآلية الخاصة بالاستجابة المستنبطة من برامجية الأمن الحاسوبية معلومات عن طبيعة الهجمات الحاسوبية ومصدرها الجغرافي المحتمل.

٥٠- أمَّا الأساسُ الذي تقوم عليه جميع جهود جمع البيانات فهو تطوير فعالية القدرات الإحصائية والتحليلية، على الصعيد الوطني في المقام الأول ثمَّ على الصعيدين الإقليمي والعالمي أيضاً. وفي الواقع، فإنَّ الطابع عبر الوطني في العديد من الجرائم الجديدة يتطلب

(29) المرجع نفسه.

(30) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، UNODC, *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat*, (2010).

(31) انظر على سبيل المثال *The Global Afghan Opium Trade: A Threat Assessment* (2011), *Estimating Illicit Financial Flows Resulting from Drug Trafficking and Other Transnational Organized Crimes* (2011), *Global Study on Homicide* (2011) and *Global Report on Trafficking in Persons* (2009).

وجوب عدم الاقتصار في جمع البيانات على البلدان الأكثر تأثُّراً. كما يُستدلُّ من المثال على الاتِّجار بالأحياء البرية فإنَّه، بينما قد تحدث الأضرار الرئيسية في البلد الأصلي، تتطلَّب أيُّ تدابير تصدٍّ شاملة ومتوازنة فهماً يستوعب كل سلسلة الاتِّجار، وطبيعة الأسواق المعنية وأساليب عمل الجماعات الإجرامية المعنية، فضلا عن التفاصيل المقترنة بالتدفُّقات المالية، في جميع البلدان المعنية، بما في ذلك بلد المنشأ وبلد العبور والبلد المقصد. وقد يكون تبادل البيانات المجمَّعة من مختلف القطاعات والبلدان مسألة ضرورية لتوقع الأشكال الجديدة للجريمة ومنعها ومكافحتها على نحو فعَّال.

جيم- تعزيز التشريعات الوطنية والتعاون الدولي وقدرات إنفاذ القوانين

٥١- شدَّد جميع المشاركين في الاجتماعات الأربعة الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر على ضرورة استعراض أطر التجريم الوطنية والقوانين الإجرائية من أجل التحقيق في الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة عبر الوطنية ملاحقة مرتكبيها قضائيًّا.[٣٢] وفي إطار تحديد تباين اللوائح التنظيمية بوصفه أحد العوامل المحرِّكة المحتملة في ظهور الأشكال المستجدَّة للجريمة، أكَّد المشاركون في الاجتماعات التحضيرية، على وجه الخصوص، أنَّ مواءمة التشريعات الوطنية داخل الحدود وعبرها أمر حيوي من أجل الحد من الملاذات الآمنة لمن ينخرطون في السلوك الإجرامي.

٥٢- وفي العديد من البلدان، قد لا تكون الأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة مشمولة بقدر كاف بالتشريعات الجنائية القائمة، أو قد تُجرَّم على نحو مجزَّأ أو تكون خاضعةً رقابيًّا لقوانين إدارية فقط لا غير. فمثلا توصلت دراسة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية بشأن التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية والرهانات غير النظامية، على سبيل المثال، إلى أنه يمكن تطبيق تدابير تنظيمية رقابية لمواجهة ظاهرة الجرائم الجديدة إمَّا بتطبيق الحلول القانونية الحالية أو تكييفها، وإمَّا باستحداث إجراءات جديدة. وفيما يخص تدابير المباريات الرياضية المحدَّدة النتائج مسبقاً، وجدت الدراسة المشار إليها أنه لا يوجد سوى عدد محدود من الولايات القضائية القادرة على التصدِّي الفعَّال لهذا التهديد. وحتى في الولايات القضائية التي أقرَّت أحكاماً بشأن أفعال

(32) الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1؛ والفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1؛ والفقرتان ٥٥ و٥٦ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.3/1؛ والفقرتان ٥٦ و٥٧ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1.

جُرمية خاصة بهذا التلاعب، تباينت الجرائم من حيث مجموعة المنافسات الرياضية المشمولة، ومدى التركيز على الرشوة، وتحديد هوية الجناة المحتملين، وتعريف أهداف هذا التلاعب.[٣٣]

٥٣- وفيما يتعلق بالنُّهُج الوطنية المتَّبعة في تجريم أفعال الجريمة السيبرانية، توصلت الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية إلى وجود مجموعة متنوِّعة من النهج القانونية تُتَّبع في هذا الصدد. والغالب أنَّ الأفعال التي تستهدف النُّظُم والبيانات الحاسوبية، على سبيل المثال، محظورة من خلال جرائم محددة، من قبيل الوصول غير المشروع إلى النُّظُم أو البيانات الحاسوبية أو التدخل غير المشروع فيها، بينما يغلب أن تكون الأفعال التي تستخدم فيها النُّظُم الحاسوبية، مثل جرائم الهوية المرتبطة بالحاسوب، مجرَّمةً من خلال الجرائم العامة.[٣٤]

٥٤- وهذه الدراسات تسلِّط الضوء على أنه، في حين قد يكون هناك عدد من أوجه الشبه بين النهج التشريعية الوطنية المتَّبعة بشأن الجرائم الجديدة، ربَّما تمثِّل بعض التباينات أيضاً تحديات كبيرة أمام التعاون الدولي الفعَّال في المسائل الجنائية. وحيثما ينطبق مبدأ ازدواجية التجريم، يجب أن يكون الفعل الذي يتعلق بشأنه طلب التعاون الدولي جريمةً وفقا للقانون الجنائي للدولة متلقِّية الطلب، وكذلك الدولة الطالبة.[٣٥] وأحد العوامل الرئيسية في انطباق ازدواجية التجريم هو عادةً السلوك الموضوعي الذي تنطوي عليه الجريمة، لا المصطلحات الفنية أو التعاريف المستخدمة في القوانين الوطنية.[٣٦] ومع ذلك، بالنسبة إلى بعض أشكال الجريمة المستجدَّة، قد لا يوجد التجريم كليًّا بخصوص فعل معيَّن. وبيَّنت الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، على سبيل المثال، أنَّ إنتاج أو توزيع أو حيازة أدوات لإساءة استعمال الحواسيب لا تُعَدُّ جريمةً على الإطلاق في زهاء ٢٠ في المائة من البلدان المجيبة.[٣٧]

(33) اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب المخدِّرات والجريمة International Olympic Committee and UNODC, *Criminalization Approaches to Combat Match-fixing and Illegal/Irregular Betting: a Global Perspective* (Lausanne, Switzerland, and Vienna, 2013).

(34) مكتب المخدِّرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، UNODC, *Comprehensive Study on Cybercrime*, chap. 4.1.

(35) مكتب المخدِّرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (٢٠١٢).

(36) انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(37) مكتب المخدِّرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية UNODC, *Comprehensive Study on Cybercrime*, chap. 7.3.

٥٥- وعلى الصعيد العالمي، يمكن تحقيق مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الجرائم المستجدَّة ومكافحتها باتِّباع عدد من المسارات. وتخضع بعض المجالات للتنظيم الرقابي بموجب المعاهدات الدولية. ومن الأمثلة على المعاهدات ذات الصلة بالضرر الذي يلحق بالبيئة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنبات المهدَّدة بالانقراض لعام ١٩٧٣، واتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩. وتشمل المعاهدات ذات الصلة بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية اتفاقيةَ عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلَّح والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠. بيد أنَّ هذه الصكوك قد لا تستلزم دوما إصدار تشريعات بشأن جميع جوانب الظاهرة. فالأطراف في الاتفاقية الخاصة بأنواع الحيوانات والنبات المهددة بالانقراض، على سبيل المثال، ملزمة بمعاقبة التجارة غير المشروعة عبر الحدود في الأحياء البرية، ولكن ليس بالضرورة التجارة المحلية. وقد تعهَّدت الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدَم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة "بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية" على الأشخاص الذين ينتهكون الحظر على تصدير الممتلكات الثقافية دون شهادة التصدير المناسبة، وبشأن استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من أحد المتاحف أو المباني الأثرية، الدينية منها أو غير الدينية أو إحدى المؤسسات المماثلة في دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تكون هذه الممتلكات موثَّقةً بما يثبت أنها جزء من مخزون تلك المؤسسة. أمَّا الأنواع الأخرى من الجرائم، مثل الجريمة السيبرانية، والأدوية المغشوشة، والاتِّجار بالأعضاء البشرية، فلا تستفيد من المعايير القانونية الدولية الملزِمة، ولكنْ يمكن تنظيمها في إطار بعض الصكوك الإقليمية.[٣٨]

٥٦- وفي حال عدم وجود معايير قانونية ملزِمة، يمكن تعزيز مواءمة التشريعات من خلال مجموعة وسائل، بما في ذلك إصدار مبادئ توجيهية أو معايير أو توصيات أو قوانين نموذجية غير ملزِمة، وكذلك من خلال تحديد ممارسات تشريعية سليمة وتقديم المساعدة التقنية. ويمكن للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى أن تنصَّ، على سبيل المثال، على

(38) انظر على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتِّجار بالأعضاء البشرية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية، واتفاقية المجلس بشأن الجريمة في الفضاء الحاسوبي، The Council of Europe Convention against Trafficking in Human Organs, the Council of Europe Convention on the Manipulation of Sports Competitions and the Council of Europe Convention on Cybercrime.

ضرورة أن تنظر الدول في تجريم أفعال محدَّدة، بوصفها جرائم خطيرة، بما في ذلك الاتِّجار بالممتلكات الثقافية، وسرقة الممتلكات الثقافية، ونهب المواقع الأثرية والثقافية.[٣٩] وفي إطار جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الرامية إلى مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالأدوية المغشوشة، يعكف المكتب حاليًّا على إعداد أحكام تشريعية نموذجية. وعلى نحو مماثل، يمكن أن يكون لوضع تشريع نموذجي بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية قيمة مضافة لدى الدول الأعضاء التي ترغب في الاسترشاد بمجموعة من الأحكام النموذجية عند وضع تدابير التصدِّي القانونية الفعَّالة.[٤٠]

٥٧- وعموماً، ربَّما تكون تدابير القانون الجنائي للتصدِّي للأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة أكثر فعاليةً عندما تحافظ على توازن بين أحكام محدَّدة تستهدف السلوك و/أو السلع أو السوق المعنية (في حالة الاتِّجار غير المشروع)، مع توفير ما يكفي من اليقين القانوني، وفي الوقت ذاته تظلُّ متحلِّيةً بما يكفي من مرونة لمراعاة التطورات المستقبلية المحتملة. وعندما تحدِّد الدولُ جرائم يعاقَب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدَّة لا تقلُّ عن أربع سنوات، وهي دول أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنَّ التحقيق العابر للحدود الوطنية في هذه الجرائم يمكن أن يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية، عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وينطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظمة.[٤١]

٥٨- وحتى عندما تكون التشريعات متوائمةً وعندما يمكن أن يستفيد التعاون الدولي من صكوك، مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد تظلُّ هنالك تحدِّيات كبيرة قائمة. وفي مجال الجرائم السيبرانية، على سبيل المثال، بما أنَّ البيانات والمعاملات الإلكترونية تتَّجه على نحو متزايد إلى أن تكون نموذجاً موزَّعاً بين الأقران، فإنَّ ذلك يعني أنه لا يمكن تحديد دولة واحدة أو دول عدَّة يمكن توجيه طلب التعاون الدولي إليها في المقام الأول. وقد تتطلَّب هذه التطوُّرات بقدر متزايد أشكالا جديدة من التعاون، بما في ذلك أساليب مبتكرة من قبيل الاعتراف المتبادل بإجراءات التحقيق، وكذلك الجهود الرامية إلى إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للسيادة القائمة على الأراضي الإقليمية في سياق تزايد الموصولية الإلكترونية العالمية.

(39) القرار ٢٠١٤/٢٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(40) انظر الفقرة ٤٤ من التذييل الأول من الوثيقة E/CN.15/2013/25.

(41) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلَّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤، المادتان ٢ و٣.

٥٩- وفيما يخص قدرات المكلفين بإنفاذ القانون، فإنَّ العديد من القضايا الخطيرة الخاصة بالأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة ينطوي على درجة من التعقيد تطرح تحديات أمام حتى أكثر الدول تقدُّماً وأحسنها تجهيزاً، وتثير تحدِّيا أكثر خطورةً أيضاً أمام البلدان النامية وأمام التعاون الدولي. وثَمَّة حاجة لخبرة التحليل الجنائي للأدلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحري الأدلة وجمعها والحفاظ عليها. ومن الأمور المهمة أيضاً المعرفة الأساسية بالنُّظُم المالية والاقتصادية المشروعة، وأساليب المحاسبة، وتقنيات غسل الأموال، ونظم الهوية. ويتطلَّب التطوُّر السريع في التقنيات الجنائية أن تُحدَّث بانتظام المواد التدريبية بالإضافة إلى إعادة تدريب الموظفين.

دال- الوقاية

٦٠- إنَّ منع الجريمة هو مسعى متكامل متعدِّد القطاعات والتخصصات.[٤٢] وتتطلَّب الجرائم الجديدة بطابعها المعقَّد وأسبابها الجذرية والعوامل المحرِّكة لها نهجاً وقائيًّا شاملاً يَستخدِم هو نفسه تدابير جديدة ومبتكرة، ويشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦١- وأحد العناصر الرئيسية في مجال منع الجريمة هو زيادة الوعي لدى الضحايا المحتملين وسائر أصحاب المصلحة. ومن الناحية النمطية تكون الجرائم المستجدَّة أكثر تعقيداً من معظم الجرائم التقليدية، وقد تكون لها دائرة غير ظاهرة بوضوح من الأشخاص المعنيين المستهدفين الذين ينبغي أن تتوجَّه إليهم مبادرات إذكاء الوعي. ومع ذلك، فإنَّ هذا المبدأ مهم بقدر متساوٍ أيضاً. ويمكن، على سبيل المثال، تزويد التجار والمستهلكين بمعلومات عن مؤشرات عن المصادر غير المشروعة المحتملة للأحياء البرية والمنتجات الطبية. وأخذ تنشر الحكومات والمؤسسات أيضا على نحو متزايد معلومات عن خطوات أساسية يمكن اتخاذها للحد من خطر الجريمة السيبرانية، ومن ذلك مثلاً اختيار كلمات سر قوية والتعامل بحذر مع المرفقات بالبريد الإلكتروني. وفي الآونة الأخيرة، اضطلع مكتب المخدِّرات والجريمة، بالاشتراك مع منظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بحملة لإذكاء الوعي رمت إلى توعية المسافرين الدوليين بعدم المشاركة في جرائم الأحياء البرية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، والتزييف، والاتِّجار بالأشخاص والاتِّجار غير المشروع

(42) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، UNODC and United Nations Human Settlements Programme, *Crime Prevention Assessment Tool: Criminal Justice Assessment Toolkit* (New York, 2009).

بالمخدِّرات.[٤٣] وقد ينشأ العديد من مبادرات إذكاء الوعي من هذا القبيل، بما في ذلك آليات الإبلاغ عن احتمال وقوع جرائم أو الإيذاء، من شراكات بين القطاعين العام والخاص.

٦٢- ويمكن أن توجَّه رسائل إلى الأشخاص المعرَّضين لمخاطر التورُّط في أشكال الجريمة المستجدَّة. وفي الصومال، سعت المبادرات الوقائية إلى التواصل مع الشباب بهدف ثنيهم عن الضلوع في أعمال القرصنة. ومن خلال الاتصال مع قادة المجتمعات المحلية والسياسيين والزعماء الدينيين، وُزِّعت رسائل لمكافحة القرصنة من خلال وسائط الإعلام والتجمعات على مستوى المجتمع المحلي، مصحوبة بجهود لتطوير مصادر رزق بديلة مستدامة في بونتلاند (انظر الوثيقة CTOC/COP/2012/7). وحتى على مستوى المستهلكين الأساسي، تُعدُّ المعلومات عن الممارسات الجيِّدة التي يمكن أن تساعد على منع الجريمة عاملاً مهمًّا. وفي الصين، على سبيل المثال، تستفيد إحدى المبادرات من تطبيق حاسوبي على موقع في شبكة الإنترنت، من أجل المساعدة على أن يُمنَع، في المصدر، التخلُّص غير المشروع من النفايات الإلكترونية. ومن خلال التطبيق الحاسوبي، يمكن للمستعمِلين تحميل صور لأجهزتهم الإلكترونية القديمة والحصول على سعر تقديري. وبعد ذلك يقوم بائعو الأجهزة الإلكترونية بتجميع الأجهزة المستعملة ويحرصون على إعادة تدويرها على نحو سليم.[٤٤]

٦٣- ومما يساوي ذلك في الأهمية، في مجال الوقاية، ضرورةُ وضع سياسات عامة تعالج حالات الاستضعاف التي تدفع الأفراد والجماعات إلى الانخراط في الأشكال الجديدة من الجريمة، في المقام الأول. فقد تشكِّل أعمال القرصنة والجرائم البيئية، على سبيل المثال، المصدر الوحيد لكسب الرزق المتاح للجناة وأسرهم. ويمكن أن يهدف اتِّباع نهوج من هذا النحو إلى زيادة فرص الأفراد المعرَّضين للمخاطر في الحصول على سبل عيش بديلة، والحد من الإمداد المحلي بمتعاونين يمكن تجنيدهم من جانب العصابات الإجرامية، وذلك لغرض التمكُّن من تحقيق وفورات في نظام العدالة الجنائية وتجنب الآثار الجسيمة التي يخلِّفها السجن على الأفراد والأسر والمجتمعات بأسرها.

٦٤- وأخيراً، فإنَّ استخدام التكنولوجيات الجديدة يمكن أيضا أن يؤدي دوراً معيَّناً في النهج الوقائية مثل المراقبة و"التحصين" الذي يجعل المستهدَف صعب المنال. واستفادت بعض البلدان في القارة الأمريكية والشرق الأوسط، على سبيل المثال، من نُظُم توجيه الطائرات عن

(43) انظر الموقع الشبكي www.beresponsibletraveller.org.

(44) انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، United Nations Development Programme, “Harnessing the power of big data” (18 August 2014). Available from www.cn.undp.org.

بُعد في رسم خرائط للمواقع الأثرية ورصدها وحمايتها، ممَّا يساعد على منع مخاطر نهب الممتلكات الثقافية.[٤٥] ويمكن للتكنولوجيات الجديدة أيضا أن تؤدي دورا حاسما في منع إنتاج الأدوية المغشوشة وتوزيعها. ويمكن للمصنِّعين وتجار الجملة والموزِّعين وموردِّي اللوجستيات الذين يعملون بصورة مشروعة أن يكثروا من استخدام تكنولوجيا التعقُّب وتتبُّع المسار مع وضع بطاقات الوسم على المنتجات وتعريف هويتها على نحو آمن. وهذا يمكِّن أصحاب المصلحة المعنيين في جميع النقاط على امتداد سلسلة التوزيع من تحديد هوية الأدوية والتصديق عليها والتأكُّد من مشروعية الشركاء التجاريين، فضلاً عن تيسير التحقيق في الأدوية المغشوشة وضبط المشتبه فيه منها.

٦٥- وعموماً، سوف تحتاج على الأرجح المبادرات الوقائية من الأشكال المستجدَّة من الجريمة إلى اتِّباع مجموعة من النُّهُج، بما في ذلك إذكاء الوعي والتدخُّلات المحدَّدة الرامية إلى تعطيل نقاط الدخول إلى الأسواق غير المشروعة. ولسوف يكون من الضروري اتِّباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة المعنيين.[٤٦] والفضل في النجاحات التي تحقَّقت في الآونة الأخيرة في منع القرصنة قبالة القرن الأفريقي، على سبيل المثال، يعود على الأكثر إلى التعاون الوثيق بين الصناعة البحرية، والحكومات، والقطاع الأمني الخاص، والمراكز الفكرية، والمجتمع المدني. وأفضى ذلك إلى وضع حلول عملية فيما يتعلق بالتنسيق البحري وتنسيق العمليات، وتسوية المسائل القانونية والقضائية، ووضع تدابير للحماية الذاتية لصناعة النقل البحري، وزعزعة مؤسسات القرصنة غير المشروعة على الشاطئ.

رابعاً- الجيل التالي من الأشكال المستجدَّة للجريمة والبرنامج الإنمائي العالمي

٦٦- أحرز المجتمع الدولي تقدُّماً كبيراً في تحديد وتطوير تدابير للتصدِّي للأشكال الجديدة والمستجدَّة للجريمة. وهذه الإجراءات أمر بالغ الأهمية للتخفيف من تأثير هذه الجرائم السلبي المحتمل على التنمية البشرية. فإنَّ التنمية المستدامة، مثلما أقرَّ به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة في هدفه المقترح ١٦، يمكن أن تتضرَّر بقدر كبير بالتدفُّقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة، والجريمة المنظمة، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيًّا، وبجميع أشكال الفساد والرشوة (انظر الوثيقة A/68/970 وCorr.1).

(45) انظر على سبيل المثال William Neuman and Ralph Blumenthal, “New to the archaeologist’s tool kit: the drone”, *New York Times* (13 August 2014).

(46) انظر أيضا البند السادس من جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر وحلقة العمل الرابعة في إطاره للاطلاع على النقاش المفصل بشأن مشاركة الجمهور في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، اعترف الفريق العامل المفتوح العضوية في الهدف ١١-٤ بأهمية تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي. والمنشود من الهدف ١٢-٤ هو الحد بدرجة كبيرة من إطلاق المواد الكيميائية والنفايات في البيئة. ويدعو الهدف ١٤-٤ إلى التنظيم الفعَّال لصيد الأسماك غير القانوني وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم، ويدعو الهدف ١٥-٧ إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحميَّة من النباتات والحيوانات والاتِّجار فيها، والتصدِّي للعرض والطلب فيما يخص منتجات الأحياء البرية غير المشروعة.

٦٨- ويُعدُّ إدراج هذه المسائل في الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح العضوية تذكيرا في الوقت المناسب بأنَّ الجريمة عبر الوطنية، إذا تُركت دون رادع، سوف تستمر في استغلال عالم دائم التغيُّر، إلى جانب ما تخلِّفه من آثار سلبية في التنمية. وقد تناولت هذه الورقة بالنظر على وجه التحديد الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة للأشكال المستجدَّة للجريمة، والتي تشمل العولمة؛ ووقوع أوضاع الفقر والنزاع وضعف سيادة القانون على مقربة من الأسواق العالية القيمة؛ وسرعة ظهور أشكال جديدة من التكنولوجيا الحديثة، وكذلك أساليب عمل جماعات الجريمة المنظمة، بما في ذلك التغييرات في بنيتها التنظيمية واستخدام الفساد لتسهيل ارتكاب الجرائم. وتُستمدُّ تدابير التصدِّي نفسها المتَّخذة في يومنا هذا، في جزء منها، من هذه العوامل بذاتها، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، وحماية الأسواق المشروعة وفي الوقت نفسه تعطيل أسواق غير مشروعة محددة والقضاء عليها، واستخدام التكنولوجيا في منع الأشكال المستجدَّة من الجريمة والسيطرة عليها.

٦٩- غير أنَّ الأشكال المستجدَّة من الجريمة اليوم، بحكم تعريفها تقريباً، لن تكون هي الأشكال ذاتها المستجدَّة من الجريمة في الغد. كذلك فإنَّ من المستبعد أيضاً أن تظلَّ الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة وأساليب العمل التي تناولتها هذه الورقة بالدراسة هي نفسها التي سوف تُدرس حين انعقاد مؤتمر لمنع الجريمة التالي. لكنَّ من الراجح أن تستمر عمليات العولمة والتطور التكنولوجي وأن تسرع في وتيرتها وأن تظلَّ تؤدِّي دوراً في دفع عجلة الابتكار الإجرامي. أمَّا الظواهر الأخرى، ومنها تغير المناخ والتطورات في مجال التكنولوجيا البيولوجية والهندسة البيولوجية وشحُّ المياه والعملات الافتراضية واتِّساع انتشار الاستعانة بمصادر من الجمهور واللامركزية في القيمة والخدمات والأشكال الجديدة من الطاقة مثل الانشطار النووي والتقدُّم المحرز في نظم التشغيل الآلي ونظم التشغيل الذاتي والذكاء الاصطناعي، فقد تنشئ جميعها أسواقاً وفرصاً وأسباباً جذرية، وعوامل محرِّكة وأساليب عمل جديدة للجريمة.

٧٠- وسوف تتطلَّب مواجهةُ هذا التحدِّي مواصلةَ التركيز على العوامل الإنسانية المشتركة التي تكمن وراء العديد من أشكال الإجرام، من بينها تضافر الجهود الرامية إلى منع الفساد والحد منه، وتوفير سبل العيش المستدامة، والتصدِّي للفقر وعدم المساواة. وفي الوقت نفسه، من المرجَّح أن تحتاج الابتكارات الاجتماعية الاقتصادية الجديدة إلى أن تقترن بتدابير تنظيمية رقابية مناسبة وآنية للتصدِّي، فضلا عن إعمال نظام "المنع من خلال التصميم"، وذلك للحد من إمكانات إساءة الاستخدام لأغراض الإجرام. وعموماً، سوف يكون من اللازم للتدابير الشاملة والمتوازنة للتصدِّي للأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة في الغد أن تواجه الابتكار الإجرامي بالأخذ بمبادرات عالمية مبتكرة منهجية منسقة في منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن الخطوات الرئيسية في هذا الاتجاه إدراج القضايا المعهودة والجديدة على السواء المتعلقة بالجريمة، بما في ذلك الاتِّجار غير المشروع، والفساد، والاتِّجار بالنباتات والحيوانات البرية، وحماية البيئة، والتراث الثقافي، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وكلما تم تسليط الضوء على تأثير الجريمة المستجدَّة على التنمية المستدامة وتحسين فهمها، كان بالإمكان كذلك المضي قُدماً في تعزيز نطاق تدابير التصدِّي وفعاليتها وأولوياتها في السياسة العامة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧١- لعلَّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يودُّ أن ينظر في التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، تطوير أساليب البحث وقدرات الرصد من أجل تحديد الأسباب الجذرية والعوامل المحرِّكة وأساليب العمل المحتملة في أشكال الجريمة المستجدَّة، بغية تحسين فهم الاتجاهات في تلك الجرائم والصلات التي تربط بين مختلف أشكالها؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل صوغ سياسات شاملة تستند إلى الأدلة العلمية لمكافحة الأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة وتنفيذ تلك السياسات ورصدها وتقييمها؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض الأطر الوطنية للقوانين التجريمية والإجرائية المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجرائم، بغية الحد من الملاذات الآمنة لذوي السلوك الإجرامي، وأن تتكفَّل بتحقيق توازن فعَّال في القوانين بين الخصوصية والمرونة؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزِّز إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي بغية التصدِّي للأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي، بغية مكافحة الاتِّجار في الأسواق الناشئة غير المشروعة، بما في ذلك الاتِّجار في النباتات والحيوانات البرية، والأعضاء البشرية، والأدوية المغشوشة، والممتلكات الثقافية؛

(ه) ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس السُّبل والوسائل الكفيلة بالارتقاء إلى المستوى الأمثل في أشكال التعاون القانوني الدولي الحالية في مجال التحقيق والملاحقة القضائية بخصوص الأشكال المستجدَّة من الجريمة، وأن تعمل، حسبما يكون مناسباً، على استحداث أشكال جديدة من هذا التعاون، من خلال سُبل عدَّة ومنها الاستفادة التامة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تُعنى بتعزيز منع الأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة، من خلال سُبل عدَّة ومنها مبادرات إذكاء الوعي، ومواصلة تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتشارك في المعلومات عبر الحدود وعبر القطاعات بشأن الأشكال الجديدة من الجريمة، وكذلك من خلال التدخُّلات المحددة الرامية إلى كبح الأسواق غير المشروعة وتعطيلها؛

(ز) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يضطلع بمزيد من البحوث والدراسات وتقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بشأن تطبيق أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على الأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة، بما في ذلك فيما يخصُّ المسائل الشاملة لجوانب متعدِّدة، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، وأساليب التحري الخاصة وحماية الضحايا والشهود؛

(ح) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يسخِّر على أوسع نطاق ممكن الخبرة الاختصاصية الموجودة، وأن يحرص على علاقات التآزر بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين في مجال منع الأشكال الجديدة والمستجدَّة من الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك من خلال استحداث مخطَّطات وشراكات تعاونية مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع كيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.